

تخریج الفروع على الأصول من خلال عمدة الأحكام (الدلالات 1) -

رمز المقرر 284mlsi

عامر بهجت

طيب يا مشايخ بعد الحمد لله والصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم. درسنا ان دلالة اللفظ تنقسم باعتبار قوتها الى ثلاثة اقسام. من يتذكرها يا شباب باعتبار القوة قوة الدلالة ايش - [00:00:00](#)

تونا قرأناه لا بعث هذا باعتبار محل الدلال نص وايش؟ ظاهر ومجمل. ما هو النص هو ما دل على معنى واحد لا يحتمل غيره فيجب حمله على هذا المعنى ولا يجوز صرفه الى غيره هذا هو النص النص هو ايه - [00:00:17](#)
ايش ها؟ يدل على هذا المعنى دلالة لا تحتمل غيرها لا يحتمل ان يراد به غير هذا المعنى واضح طيب ايش ما موقفنا من النص ان نحمله على ذلك المعنى صح ولا لا - [00:00:34](#)

وهل يجوز ان نصرفه الى معنى اخر؟ لا يمكن لان اصلا المعنى الاخر لا تحتمله اللفظ اصلا مثال ذلك شوف عندك حديث ابي هريرة يلا بسم الله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم - [00:00:54](#)
دثر ومن استجممر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا. فان لكم لا يدرى اين باتت يده وفي لفظ لمسلم فليستنشق بمنخريه من الماء وفي لفظ من توضأ فليستنشق - [00:01:15](#)

يلا يا شباب اين في هذا الحديث دلالة النص اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتشر ومن استجمع فليوتر او же النص كثيرة مثلا في قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل في انفه ماء - [00:01:35](#)

هل يحتمل ان يكون المقصود بالماء التراب مثلا اذا هو دلالته لا تحتمل الا الماء نعم قد يكون هناك احتمال من جهة تقسيم المياه طيب ثم لينتشر ومن استجممر فليوتر - [00:01:56](#)

واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا شرایکم ثلاثا دلالة نص ولا لا تحتمل انها اربع تحتمل انها ثنتين؟ لا. اذا ثلاثا نص على العدد وهو ثلاث مرات. واضح يا شباب - [00:02:13](#)

اي نعم فان احدكم لا يدرى اين باتت يده وفي لحظ لمسلم فليستنشق بمنخريه من الماء وفي لفظ من توضأ فليستجب. ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول - [00:02:36](#)

الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اباء احدكم فليغسله ايش؟ سبعا. سبعا. سبعا تحتمل انها ست احتمال انها ثمانية لا تحتمل الا ان تكون ايش؟ العدد سبعة اللي هو بعد الستة وقبل الثمانية صح ولا لا - [00:02:47](#)

اذا هذا مثال على دلالة النص مثال على دلالة الظاهر قال النوع الثاني من دلالات الالفاظ الظاهر قال ايش الظاهر وهو ما دل على معنيين او اكثر احدهما ارجح من الآخر. الظاهر يدل على اكتر - [00:03:05](#)

من معنى لكن هل هذه المعاني بعضها اقوى من بعض ولا لا نعم هذا يسمى دلالة الظاهر مثاله شوف ايش قال في المثال ماذا ذكر في المثال عن ابي هريرة رضي الله عنه طبعا الاحاديث المذكورة هذي كلها من احاديث عمدة الاحكام. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:03:27](#)

اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتشر ومن استجممر فليوتر. واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا. فان احدكم لا يدرى اين باتت يده وفي نفس لمسلم فليستنشق بمنكريه من الماء وفي لفظ من توضأ فليستنشق.

عجيب! نفس الحديث - 00:03:49

الذى ذكرناه مثلا في النص جبناه مثال في الظاهر كيف يكون هذا؟ صحيح ممکن ولا ما ممکن شوف الحديث هل في هذا الحديث دلالة ظاهر ولا لا مم قال صلی الله عليه وسلم اذا توپاً احدكم فليجعل في انبه ما امر صح؟ فليجعل امر - 00:04:09

فليجعل فعل مضارع مكترن بلام الامر وهي صيغة من صيغ الامر تمام؟ بفعل امر واسمه او ما وصل بلامه يعرفه ملة فامتنل هذا الامر يتحمل ان يراد به ها الامر يتحمل ان يراد به الوجوب - 00:04:32

ويتحمل ان يراد به الاستحباب لكن هل هذان المعنيان متساويان في القوة ولا احدهما ارجح من الآخر الجواب احدهما ارجح من الآخر. لان الامر الاصل حمله على الوجوب ظاهر امر الوجوب - 00:04:53

واحتملنيه بين على التحرير في القول الجليل اذا هذا فليجعل امر دلالته على الوجوب ظاهر ولا نص ظاهر واضح قال ومن استجمر فليوتر. ايضا امر وقوله هنا مثلا اذا توپاً احدكم - 00:05:14

هذا لفظ عموم والعموم دلالته على استغراق الافراد من باب الظاهر لا من باب النص قال صاحب المراقي وهو على فرد يدل حتما. وفهم الاستغراق ليس جزما. بل هو عند - 00:05:41

للرجحان والقطع فيه مذهب النعmani. اذا دلالة العموم على استغراق جميع الافراد وعدم وجود منها يعني ما في تخصيص هذا من باب دلالة الظاهر ايضا واضح اذا هذا مثال على الظاهر - 00:06:02

طيب نرجع الان الى النوع الثالث. قال الثالث من الدلالات باعتبار ايش؟ قوتها. دلالة اللفظ باعتبار قوتها. قوة الدلالة ينقسم الى نص وظاهر ثالث ايش مجمل وهو ما دل على معنيين - 00:06:22

متساوين في الاحتمال مثاله شفت جايب لك برضو نفس الحديث عجيب كيف نأتي بنفس الحديث مثلا على النص الظاهر والمجمل؟ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا توضح لكم فليجعل ثم - 00:06:37

ينتسب ومن استجمر فليوتر شوف يا شيخ كلمة ومن استجمر في اللغة العربية كلمة استجمد يراد بها تنظيف الخارج استجمار في دورة المياه ويراد بها ايضا الاستجمار بمعنى البخور تبخ - 00:06:55

ما تعرف نوعين المجرم سمي بهذا لانه كان يبخر المسجد واضح؟ اذا الاستجمار في هذا الحديث محتمل لمعنيين الاول ان يكون ايش قد اريد به مم التاء البخور ويتحمل ان يراد به - 00:07:21

التنظيف الخارج بالاحجار ونحوها. فهنا معنيان محتملان. هذا يعتبر من باب النص ولا الظاهر ولا المجمع؟ المجمع. واضح قالوا في لفظ من توپاً فليستنشق مثال اخر على المجمل شوف جايب لك مثال اخر على المجمل - 00:07:47

عن جابر رضي الله عنه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم انه سمع رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع والميّة والخنزير والاصنام. فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميّة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها - 00:08:06

يستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلی الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلو ثمنا - 00:08:26

جملوها اي عذابه وبين المجمل؟ لاحظ كلمة قال لا هو حرام. هل كلمة هو اي البيع ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة. لما قالوا له ارأيت شحوم الميّة؟ فقال لا هو حرام اي بيعها - 00:08:44

ولا لا هو حرام اي طلاء السفن بها ودهن الجلود بها واستصحاب الناس بها يتحمل رجوع الضمير على ها هذا او هذا اليه كذلك فهذا لا مر جح لاحدهما يعتبر من باب المجمل يعتبر من باب الوجب وبعض العلماء قد يرجح احد المعنيين ولكننا نذكره - 00:09:05

هنا في باب الامثلة ما قد يصلح مثلا ولو على بعض الاقوال. قال صاحب المراقي والشأن لا يعترض المثال اذ قد كفى الفرد والاحتمال لا تعدل رفع المثال يكفي انه - 00:09:30

يتحمل واضح طيب ننتقل بعد ذلك الى مسألة اخرى في الظاهر قال يصرف الظاهر عن ظاهره الى المعنى المرجوحة اذا دل الدليل على ذلك ويسمى هذا بالتأويل وهذا الشيء في النظم سيأتي معكم ويترك بالتأويل - 00:09:46

الظاهر مو قلنا يحتمل معنيين احدهما اقوى ممکن نأخذ بالمعنى المرجو لكن لا بد من دليل يقوی ذلك المعنى المرجو حتى نأخذ به
ويسمى حينئذ هذا النص يسمى المؤول وهذه العملية تسمى التأویل تسمى ماذا يا شيخ - 00:10:13

التاویل خذ مثال عن عبدالله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال يا رسول الله ايرقد احدهنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توپاً
احدكم فليرقد امر ولا ما هو امر؟ فليرقد امر ولا ما هو امر - 00:10:32

محمول على الوجوب لازم ينام واجب ينام اذا توظفها ولا محمول على الاباحة. اذا اولنا الاصل في الامر ان رجح فيه
معنى الوجوب لكننا تركنا هذا. وذهبنا الى المعنى المرجو واهل الاباحة لدلالة السياق. لانه - 00:10:52

وامر بعد استئذان والقاعدة ان الامر بعد الاستئذان وان الامر بعد الحظر يدل على الاباحة. واضح يدل على ايش يا شيخ؟ على الاباحة.
علم ولا ما علم نعم والامر للجواز بعد الحظر - 00:11:15

والنهي للتحريم بعد الامر خلاص طيب مثال اخر على التأویل عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الوصال. قالوا انك - 00:11:38

واصل قالاني لست مثلکم اني اطعم واسقى. رواه ابو هريرة وعائشة وانس ابن مالک رضي الله عنهم مسلم عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه فايکم اراد ان يواصل - 00:11:56

فليواصل الى السحر الكلام الذي نريد ان ننظر فيه وهو قوله اني لست مثلکم اني اطعم واسقى بمعنى الطعام
الحسي المعروف المعهود والسيق الحسي المعروف المعهود - 00:12:13

لو اخذنا بالظاهر سنحمله على المعهود. صح ولا لا؟ لكننا لم نحمله على المعهود. لماذا لانه صلى الله عليه وسلم لو كان يأكل ويشرب
حقيقة ما كان هذا وصال اصلا - 00:12:37

قالوا انك تواصل. كان يقول لهم اني لا اوصل لاني اكل واشرب لا. هو اقر بانه يواصل ولكن قال اني لست ومثلکم اني اطعمه واسقى.
حملها الامام ابن القيم اول النص. قال المراد اطعم واسقى ما يفيضه عليه - 00:12:54

ربه سبحانه وتعالى من المعارف والصلة بالله وحب الله سبحانه وتعالى ونحو ذلك مما يغنيه عن عام الشراب لها احاديث من ذكرها
تشغلها عن الطعام وتلهيها عن الزاد تمام هذا معنى الكلام - 00:13:14

مثال اخر على التأویل ما زلتنا نحن نتكلم عن التأویل او ان شئت فقل عن المؤول عن ابي بكرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا - 00:13:38

وان بسواء وامروا ان نشتري الذهب الفضة بالذهب كيف شيئاً ونشتري الذهب بفضة كيف شيئاً فسألها رجل فقال يدا بيد فقال
هكذا سمعت. وامروا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شيئاً؟ الامر الاصل حمله على - 00:13:55

الوجه ها اذا قال الصحابي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نحمله على الوجوب لكن هل هذا محمول على الوجوب؟ لا وانما هو
محمول على الاباحة تأویل ولا حمل على الظاهر تأویل - 00:14:16

له دليل نعم ويترك الظاهر للدليل وسم هذا الترك بالتأویل خلاص اذا اولنا قول الصحابي امرنا لان الاصل امرنا انها من الصيغ التي
يستدل بها على الوجوب بفعل امر واسمها او ما وصل بلا مهرف وامروا. فاما مثل قول الصحابي من السنة او نحن امرنا - 00:14:33

فحكمه الرفع ولو بعد النبي قاله على الصحيح وهو قول الاكثري اذا قوله امرنا مؤول عن الوجوب الى الى الجواز خلاص هناك من
العلماء هاه لماذا اولناه؟ لأن هذا امر بعد نهي قال نهى وامروا. والامر للجواز - 00:14:58

بعد الحظر والنهي للتحريم بعد الامر الحظر يفيد ايش يفيد الجواز. اذا اولناه لهذه القاعدة. واضح يا شيخ نعم. مثال اخر
على التأویل عن عائشة رضي الله لان بعض الناس يتصور ان التأویل هذا حرام بكل صوره - 00:15:25

لا التأویل هذا اذا كان دل عليه الدليل واجب يا شيخ تأویل اذا دل عليه الدليل فهو واجب شرعی. وعن عائشة رضي الله عنها قالت
دخلت هند او هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح -

00:15:47

ايعطيني طبعا انا اقول رجل شحيح غلط مفروض اني ما اقف على حركة وقف على محرك بالحركة لحن بجماع قبيح فاتركه كما قال الشيخ آآ عبد الحميد منو بن عبد الحميد الجكنى - [00:16:10](#)

ولكن سبحان الله يجري على اللسان احيانا ورجل شحيح وهذا غلط. المفروض اقول رجل شحيح لا تبتداً بساكن ولا تقف الا به قاعدة لا تختلف واضح يا معاذ نعم ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفي ويكتفيبني الا ما اخذت من ماله بغير علمه. فهل - [00:16:31](#)

علي في ذلك من جناح. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذى من ماله بالمعرف ما يكفي ويكتفي بانيكي خذيني من مال امر ولا نهي؟ ولا ايش هو هذا - [00:16:55](#)

امر فعل امر صح ولا لا؟ خذى فعل امر من اخذ يأخذ خذ وهذا ترى فيه مسألة صرفية لان يقول قال ابن مالك في الاميين وشد بالحذف مر وخذ نعم وشد بالحذف مر وخذ وكل وفساء - [00:17:12](#)

اه وامروا مستندر تتميم خذ وكلا يا دكتورة جوزي اي نعم اذا كان ما ينفق عليها فالامر هنا امر وجوب ولا امر اباحة امر اباحة هذا مثال اخر على التأويل. باقي معانا المجمل - [00:17:34](#)

ما حكم المجمل؟ نقول لا يعمل باحد الاحتمالين في المجمل الا بدليل مبين. ما دام ان النص معنيين متساوين. هل من حقك تختار على مزاجك احد هذين المعنيين وتحمل الدليل عليه - [00:17:56](#)

بالمزاج لا هذا يسمى التحكم ممنوع لا تحمله على احد الاحتمالين الا بدليل هذا الدليل يسمى المبين. الدليل المبين او البيان وكل ما من شارع اتنا وهو مفيد بيانا كل شيء مفيد يوضح المعنى ويسمى بيان - [00:18:14](#)

علي طيب ما مثال ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار - [00:18:38](#)

وين اللي نبغى بيان اما يخشى الذي يرفع الله رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار. او يجعل الله صورته صورة حمار هذا الحديث مثال على المبين - [00:19:01](#)

مثال على ايش المبين. كيف كان هذا؟ الان احتمالين في المجمل الا بدليل وبين طيب نأتي للحديث الذي بعده شف ياشيخ عن ابي جheim بن الحارث لا هذا مثال لعله على الاجمال يعني ان يحول او يجعل الله اعلم الان لا ادري كيف اثبته - [00:19:23](#)

ماشي عن ابي جheim بن الحارث بن الصمة الانصاري رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المرء بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه. قال ابو النظر لا ادري - [00:19:57](#)

لي قال اربعين يوما او شهرا او سنة تقدر تحدد تقول المراد اربعين يوم او اربعين سنة او اربعين شهر نقول لا تقدر تحدد الا بدليل اخر قد جاء في بعض الروايات ما يحدد ذلك فهذا يعتبر من باب المبين - [00:20:18](#)

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن جار جاره ان يغرس خشبه في جداره في جداره الظمير يرجع على هذا الجار ولا على هذا لا يمنعن جاره جاره. الظمير يرجع على هذا - [00:20:37](#)

ولا على هذا محتمل محتاج ثم يقول ابو هريرة رضي الله تعالى عنهم ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم فهذا يحتاج للبيان - [00:20:58](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاً احدهم هذا الحديث قرأناه مرارا وفيه قوله ومن استجمر اي مدير يتحمل الاستجمار بمعنى البخور ويتحمل ان يكون بمعنى ايش - [00:21:13](#)

معنى ازاله الخارج من السميع. عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي سائله السائل قال قال وما تزهي؟ فبین هنا فيه بيان قال حتى تحرم - [00:21:31](#)

ارأيت اذا منع الله الثمرة بما يستحل احدكم مال اخيه فهذا فيه بيان لمعنى كلمة تزهي عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهمما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد فقلت لابن - [00:21:46](#)

ما قوله حاضر اللباس؟ قال لا يكون له سمسارا. لاحظ في قولي هنا ان يبيع حاضر لباد تحتمل احتمالين ان يكون الحاضر بائعا والبادي مشتريا والاحتمال الآخر ان يكون الباند الحاضر بائعا - 00:22:04

تمام؟ بالوكالة عن البادي يعني انا اقول مثلا يا معاذ عندك سيارة عندك جوال عندك جوال انا اخذ الجوال ابيعه لك. يعني ايش ابيعه لك؟ هل انت مشتري ولا - 00:22:26

ولا انت توكلني في البيع توكلني في البيت صح ولا؟ فهذا معنى يبيع الحاضر للبادي يعني ان يكون الحاضر وكيلًا في البيع عن البادية سمسارا ولها فسر ابن عباس بقوله - 00:22:42

وقلت لابن عباس من قوله حاضر بات قال لا يكون له ايش سمسارا فهذا بيان للمجمل لأن المجمل هنا متعدد محتمل للمعنيين جميعا. واضح؟ وعن رافع بن خديجة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:58

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث. هل خبيث هنا بمعنى محرم لا هو يحتمل محرم ويحتمل خبيث بمعناه انه يتنزل عنه. بالنسبة لكلمة كسب الحجام خبيث - 00:23:17

محتملة ثمن الكلب الخبيث. اما ثمن الكلب خبيث فتحزن نحملها على انه حرام. ومهر البغي خبيث نحملها على انه حرام. واما كسب الحجام خبيث فلا نحمل انه حرام وانما نحملها على انه مكروره. والمبين لذلك هو ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم حجمه ابو طيبة - 00:23:40

واعطى الحجام دينارا او درهما نسيت فاعطاه اجرة لو كان كسب الحجام حراما ما دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم له وانما المراد خبيث يعني بأنه شيء ليس من - 00:24:00

الأشياء الفاضلة بس ما هو حرام واضح وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأة له وهي حائض. فذكر ذلك عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغير - 00:24:17

فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر النزل - 00:24:31

فتلك العدة كما امر الله. وفي لفظ حتى تحيظ حيظة مستقبلة سوى حيظتها التي طلقها فيها وفي لفظ فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله بن عمر كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:48

لاحظ هنا هم كلمة ليراجعها تحتمل المراجعة بالمعنى الفقهي وبناء على اذا حملناها على المراجعة بمعنى فقيهي معناها الطلاق وقع ولا ما وقع؟ وقع وتحتمل ان نحمل المراجعة معناه اني ارجعها للبيت بس - 00:25:01

وهذا معناه ان الطلاق لم يقع يراجعها يرجعها للبيت ولا يحتاج ان يتلفظ بشيء احتمالات صح ولا لا طيب هل جاء بيان لاحتمال المراد او لم يأتيك؟ جاء بيان. وذلك في قوله فحسبت من طلاقه. خلاص هذا - 00:25:22

واوضح ان المراد بالمراجعة هنا المراجعة بمعنى الفقهي الاصطلاحي. واضح نعم طيب بالنسبة للمباحث المتعلقة بالظاهر منها الامر فان ظاهره الوجوب ومنها النهي فان ظاهره التحرير ومنها العام فان ظاهره انه يشمل جميع الأفراد ومنها الخاص فان ظاهره انه لا يشمل الجميع وانما - 00:25:41

اختصوا بصاحبها ومنها المطلق والمقييد فالمطلق ظاهره الاطلاق ومنها المسؤول وهو الذي ذكرناه قبل قليل ويترك الظاهر للدليل وسم هذا الترك بالتأويل اي نعم من المباحث ايضا قلنا الامر. ما هو تعريف الامر؟ هو طلب الفعل ايش؟ بالقول. وطلب الفعل بقول - 00:26:09

اكمل وكرناه ما كرناه ثلاثة مرات ولا ما وطلب الفعل بقول امر وعكسه نايم كده تصوم كرناه ولا لا طيب اذا هذا تعريف الامر هو طلب الفعل ايش بالقول وهو طلب فعل من قول. مثاله شوف امثلة. عن ابن عباس يلا هندي المرة عندكم - 00:26:37

تفضل يا معاذ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض بأهلها فما ابقلت الفرائض فهو لاولى رجل ذكر وفي رواية اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر طلع لي صيغ الامر في هذا -

هل فيه امر ولا ما فيه ما في امرين الحقوا امر امر من افعى قال ابن مالك في اللامية من افعال الامر افعل واعزه لسواد كالمضارع بالجسم الذي اختزل اوله - 00:27:19

اذا الحقوا الحق الامر منه الحق اذا الحقوا فعل امر في امر اخر اقسموا المال بين اهل الفراغ امر واضح ؟ طيب وعنده رضي الله عنه قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتصرني فقال له النبي اصبرني فقال - 00:27:44

النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا ؟ قال بلال كان عندي تمر رديء فبعثت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اواه عين الربا - 00:28:06

اواه عين الربا ها لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع اخر ثم اشتري به. يلا فين الامر في الحديث مم اذا اردت ان تشتري مم فبع لا تفعل هذا نهي - 00:28:20

فلا تسروا بع خلاص ثم اشتري هذا امر اي نعم خلينا نحدد عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقو نعم - 00:28:50

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقو الركبان ولا بيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا مم حاضر لباد ولا تسر الغنم هذا ما فيه امر هذا نهي - 00:29:21

وين رداتها ؟ وان استخططا ردتها وصاعا من تمر مم هذا فيها مثال على ايش النهي هذا مثال على النهي لا تناجسوا لا ماشي يا شيخ ؟ ولا فيه امر انتوا شايفين فيها - 00:29:45

مم لانه ما فيها نعم نأتي ان شاء الله في الدرس القادر الى ما يتعلق بدلالة الامر - 00:30:11